المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

رئيس اللجنة
أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانـــــة العامـــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2019-2020**
= **دورة أكتوبر 2019**=

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- التقديم العام؛
- عرض السيد الوزير؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

ورقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ إحالة مشروع القانون** : 23 يوليوز 2019.

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** 05 نونبر 2019.

- **عدد الاجتماعات:** 01

- **عدد ساعات العمل**: ساعة ونصف.

- **نتيجة التصويت:** الإجماع.

- **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 05 نونبر 2019، وذلك برئاسة السيد السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

لقد استهل السيد الوزير عرضه التقديمي بالتطرق إلى السياق العام الذي أفرز ضرورة تغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، معللا أبرزها بالتأثيرات المضرة والغير المرغوب فيها للأكياس البلاستيكية على البيئة والصحة والحياة البرية والنباتات، وكذلك طول مدة اندثار هذه الأكياس من الطبيعة والتي تقدر بحوالي 400 سنة.

كما أكد على أهمية التوجه العالمي نحو القضاء على الأكياس البلاستيكية نتيجة الاستعمال المفرط وضعف مراقبة الجودة الصحية لهذه الأكياس، علاوة على تعدد المتداخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع.

وإلى جانب ذلك، أثار السيد الوزير أهمية التطور التشريعي في مجال الصناعة والاستيراد والتصدير والتسويق والاستعمال مما فرض ضرورة تحديد المواصفات

التقنية للأكياس الممنوعة، أو المستثناة من المنع، وفرض الحصول على تراخيص لاستيراد المادة الأولية المستعملة في صنعها للتمكن من تتبع توزيعها ببلادنا.

هذا، واستعرض السيد الوزير المنهجية المعتمدة لتقوية دور المراقبة، ومواكبة المقاولات الصناعية في إطار تنزيل القانون رقم 77.15 في إطار مقاربة تشاركيه واتخاذ تدابير خاصة للمواكبة والتتبع من قبيل توفير المنتوجات البديلة للأكياس الممنوعة والتي أفرزت تواجد حوالي 250 موزعا لهذه المنتوجات، علاوة على شن حملات على المستوى الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية من الطبيعة، وسن إجراءات تواصلية وتحسيسية.

وعلى ضوء ما سبق، شدد السيد الوزير على ضرورة القضاء النهائي على الأكياس البلاستيكية الذي يتطلب مجهودات إضافية ترتكز على ثلاث أسس محورية تتجلى في تقوية التشريع والمراقبة، ثم وضع مخطط جديد للتواصل والتحسيس، وهو ما أفرز تعزيز المنظومة القانونية بمشروع قانون جديد يغير ويتمم القانون رقم 17.15، والذي يهدف إلى تدقيق تعار يف الأكياس البلاستيكية، وضمان تتبع جودة الأكياس المستثناة من المنع والمواد الأولية، وتعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص موضوع المراقبة، علاوة على ردع المخالفين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع هذا القانون الذي يغير ويتمم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، تطرق السادة المستشارون إلى الإشادة والاستحسان الذي لقيه هذا القانون من لدن شريحة واسعة من المواطنين إبان الأشهر الأولى منذ دخوله حيز

التنفيذ، مما انعكس بالإيجاب على مستوى التراجع الملحوظ في استعمال الأكياس البلاستيكية،لكن سرعان ما تمت العودة إلى استعمالها بشكل لافت بجودة أقل وبأثمان جد مرتفعة.

وفي نفس السياق أعزى السادة المستشارون صعوبة محاصرة الظاهرة إلى انتشار محلات سرية تعمل على صنع وتزويد الأسواق بهذه المادة المصنعة في ظروف لا تحترم شروط الجودة والسلامة ودون اكتراث أو مراعاة لمقتضيات المنع المنصوص عليها في القانون.

لقد أعرب السادة المستشارون عن أملهم في أن يشكل هذا المشروع قانون رافعة قوية ودعامة إضافية لتجاوز الاختلالات والنقائص المسجلة في القانون رقم 77.15 للمضي نحو القطع مع استفحال انتشار استعمال الأكياس البلاستيكية المصنوعة من مواد خطرة أو تلك الخاضعة لإعادة التدوير وما تشكله من تهديد وشيك بالبيئة والسلامة الصحية، وذلك نتيجة طول مدة تحللها واندثارها.

كما نبه السادة المستشارون إلى خطورة استعمال المواد البلاستيكية في الأنشطة الفلاحية وما يمكن أن يترتب عليها من تأثير مباشر على التربة بفعل عملية طمر هذه المواد عند انتهاء صلاحيتها بفعل التلف أو التقادم.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن تشديد عمليات المراقبة حول الأماكن والمحلات السرية لصنع الأكياس البلاستيكية المنتشرة بكثرة في ضواحي المدن وبالعالم القروي أصبحت ضرورة حتمية تفرض تشديد العقوبات الحبسية والرفع من مبالغ الغرامات المالية لتحقيق الردع في حق المخالفين على قدم المساواة وبدون تمييز.

ومن بين مظاهر تأثير استعمال الأكياس البلاستيكية عل البيئة والجمالية المجالية نبه السادة المستشارون إلى الانتشار المهول للأكياس والمواد البلاستيكية على جنبات الطرق وبالفضاءات الطبيعية خارج المدارات الحضرية.

ولإنجاح ورش منع استعمال الأكياس البلاستيكية ببلادنا، أوصى السادة المستشارون بضرورة إدماج ودعم قطاع الصناعة التقليدية لينخرط بدوره في تنزيل هذا الورش وذلك بتشجيع الصناع التقليديين على اقتناء المواد الأولية الطبيعية

لصنع أكياس بديلة كخطوة أولى، وأكدوا على أهمية تنسيق الوزارة مع باقي القطاعات الحكومية المعنية بهذا الورش على رأسها وزارة الداخلية ممثلة في السلطات الإقليمية مع إشراك المجتمع المدني، إلى جانب تكثيف عمليات التوعية والتحسيس والمواكبة وتشديد المراقبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار رده على مداخلات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بأهمية المناقشة التي لامست عددا من الجوانب الأساسية المرتبطة بإستراتيجية الوزارة التي تهدف إلى منع واستيراد وتصدير وتسويق واستعمال الأكياس البلاستيكية.

لقد أفصح السيد الوزير عن توجه الوزارة نحو تقوية وتكثيف عمليات التنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع على رأسها وزارة الداخلية في إطار ضبط وتدقيق الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون سعيا نحو تنزيل الإستراتيجية الحكومية عبر تقوية التشريع والمراقبة، ونهج مخطط جديد للتواصل والتحسيس في إطار بذل مجهودات إضافية.

وأقر من جهة أخرى بواقع عدم تناسب الأحكام في حق المخالفين بما فيها الغرامات المالية مع المخالفات ولما له من أثر على إرساء صعوبات في القضاء على الظاهرة ومحاصرتها، وما يترتب عنه أيضا من عدم ثني المخالفين وردعهم، مؤكدا أن الهدف من هذا المشروع يتجلى أساسا في القضاء على عملية صنع هذه المواد أو استيرادها أو تصديرها أو استعمالها بصفة قطعية، حتى يتسنى الاكتفاء باقتناء واستعمال الأكياس البديلة صديقة البيئة وبأسعار تنافسية.

وفيما يرتبط بالمطالبة بتشديد المراقبة الصارمة في حق المخالفين للمقتضيات الواردة بالقانون، أكد السيد الوزير عزم الوزارة تكثيف الجهود للتصدي بكل حزم وفعالية في حق كل التجاوزات.

أما عن مادة البلاستيك الخاصة بالأنشطة الفلاحية، أوضح السيد الوزير بأنه يتم العمل حاليا على استيراد المواد الأولية الخاصة بتصنيع هذه المادة من طرف مقاولات صناعية وطنية، مستدركا أن الوزارة بصدد العمل على فتح نقاش موسع مع القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة للبحث عن الإجراءات والتدابير التي تحول دون الإضرار بالقطاع وحماية البيئة.

وتطرق أيضا إلى التنسيق مع وزارة الداخلية لشن حملة جديدة تروم تجميع الأكياس البلاستيكية التي يتم استعمالها أو ترويجها من طرف المحلات التجارية والأسواق، إلى جانب التدابير الحازمة المتخذة لمنع بعض الأشخاص من صنع الأكياس البلاستيكية في محلات سرية وذلك بإغلاقها بصفة نهائية.

وفيما يخص دعم الصناع التقليدين للانخراط في عملية صنع الأكياس البديلة، أفصح السيد الوزير عن مبادرة الوزارة الهادفة إلى تشجيع المواطنين لاقتناء منتجات الصناعة التقليدية المصنعة من مواد طبيعية صديقة البيئة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مشروع القانون برمته بدون تعديل بالإجماع.

محمد عبو

مقرر اللجنة

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

تقديم مشروع القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك وإستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية - مجلس المستشارين

بتاريخ 5 نونبر 2019

التعليمات الملكية السامية للحد من انتشار الأكياس البلاستيكية

«...وما الميثاق الوطني للبيئة، ومخطط المغرب الأخضر، ومخطط الاستثمار الأخضر، ومنع المواد المعدلة جينيا، والقانون المعتمد مؤخرا حول النفايات البلاستيكية، إلا تعبير عن هذه التعبئة وهذا الالتزام.»

«أما في البلدان النامية، فتشكل مكافحة الأكياس البلاستيكية تحديا حقيقيا. فالناس لا يهتمون بكيفية التخلص منها، بقدر ما يهتمون بملئها من أجل سد حاجياتهم. فالأمر هنا يتعلق بمسألة تربوية. ومن هذا المنطلق، وفي كلتا الحالتين، فإنه لابد من سن قوانين ملزمة.»

مقتطف من نص الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك إلى الدورة 21 لمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، **الاثنين 30 نونبر 2015.**

السياق العام

- التأثيرات المضرة والغير المرغوب فيها للأكياس البلاستيكية على البيئة والصحة والحياة البرية والنباتات؛
- مدة إندثار الأكياس البلاستيكية من الطبيعة تقدر بحوالي 400 سنة؛
- الاستهلاك السنوي العالمي للأكياس البلاستيكية يصل إلى 500 مليار كيس؛
- التوجه العالمي نحو القضاء على الأكياس البلاستيكية؛
- الاستعمال المفرط للأكياس البلاستيكية بالمغرب : أكثر من 26 مليار كيس بلاستيكي سنويا، بما يعادل 800 كيس للفرد؛
- ضعف مراقبة الجودة الصحية للأكياس البلاستيكية؛
- العديد من المتداخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع (منظم وغير منظم)؛
- نشر القانون رقم 77.15 في 10 دجنبر 2015، القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها؛
- موضوع اليوم العالمي للبيئة المنظم في 5 يونيو 2018 «مكافحة التلوث الناتج عن البلاستيك» ؛

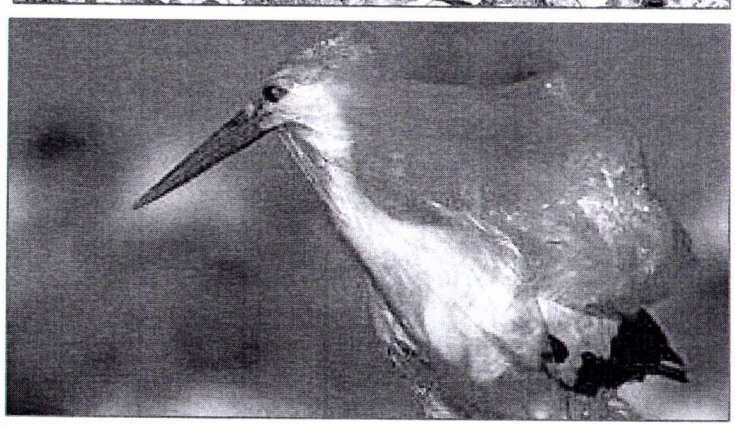

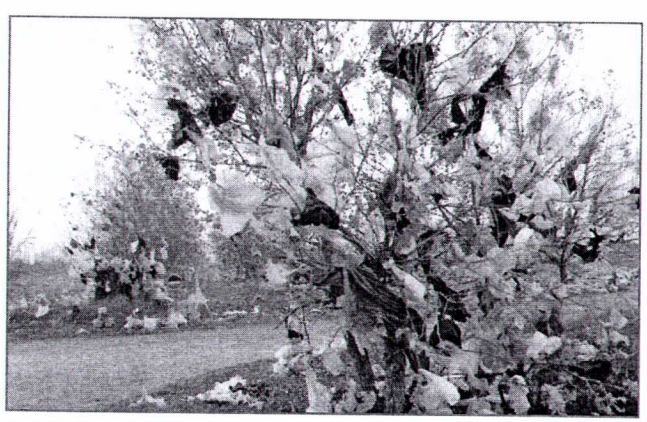

تشريع في تطور:

- تحديد المواصفات التقنية للأكياس الممنوعة؛
- تحديد المواصفات التقنية وطرق الوسم بالنسبة للأكياس المستثناة من المنع؛
- فرض الحصول على تراخيص من أجل استيراد المادة الأولية البولي إثيلين المستعملة في صنع الأكياس البلاستيكية وذلك من أجل تتبع توزيعها داخل المغرب :

الحصيلة : تخفيض استهلاك المادة الأولية البولي إثيلين العالي الكثافة ب **35.000 طن** ما بين سنتي 2015 و 2018 أي ما يعادل 50% من الاستهلاك الموجه لصناعة الأكياس الممنوعة قبل دخول القانون رقم 77.15 حيز التطبيق.

نظام خاص للمراقبة:

- السوق : وزارة الداخلية؛
- التصنيع : وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛
- المعابر الحدودية : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الحصيلة إلى غاية 30 أكتوبر 2019:

- **5.477** عملية مراقبة منجزة من طرف وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛
- **936.330** عملية مراقبة على المستوى الوطني منجزة من طرف وزارة الداخلية؛
- **79** مخالفة متعلقة بالمراقبة الصناعية تمت إحالتها على وكيل الملك من طرف هذه الوزارة؛
- **6.822** مخالفة متعلقة بمراقبة السوق تمت إحالتها على وكيل الملك؛
- حجز حوالي **1281** طن من الأكياس البلاستيكية الممنوعة على مستوى التصنيع والتجارة؛
- حجز حوالي **161,4** طن من الأكياس البلاستيكية الممنوعة على مستوى المعابر الحدودية؛

تقوية المراقبة :

- تقييم وتتبع استهلاك المادة الأولية البولي إتيلين من طرف المستوردين بالاعتماد على الكميات المستهلكة، عمليات البيع واستهلاك الطاقة الكهربائية ؛
- القيام بزيارات مراقبة فجائية في إطار القانون رقم 15-77.

مواكبة المقاولات الصناعية في إطار تنزيل القانون رقم 77.15:

- إنشاء صندوق دعم تحويل النشاط (**200** مليون درهم):
  دعم الشركات المتأثرة بالقانون رقم 77.15:
  - استفادة **30** مقاولة، منها **15** مقاولة استفادت من أجل مشاريع لتصنيع المنتوجات البديلة للأكياس البلاستيكية؛
  - مبلغ الدعم لفائدة هذه الشركات قدر ب **83,7** مليون درهم؛
  - خلق حوالي **694** منصب شغل إضافي.

توزيع أنشطة المقاولات المستفيدة من دعم تحويل النشاط لتصنيع المنتوجات البديلة

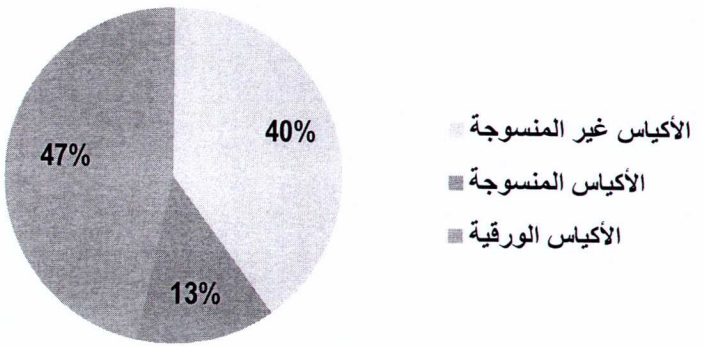

- صندوق دعم تنافسية المقاولات : دعم مشاريع الاستثمار بما فيها المنتوجات البديلة للأكياس البلاستيكية الممنوعة:
  - استفادة **21** مشروع من برنامج إمتياز، من بينهم **16** مشروع لتصنيع المنتوجات البديلة للأكياس البلاستيكية؛
  - مبلغ الدعم لفائدة هذه المشاريع قدر ب **54,7** مليون درهم؛
  - خلق حوالي **1386** منصب شغل إضافي.

توزيع المشاريع المستفيدة من دعم إمتياز لتصنيع المنتوجات البديلة

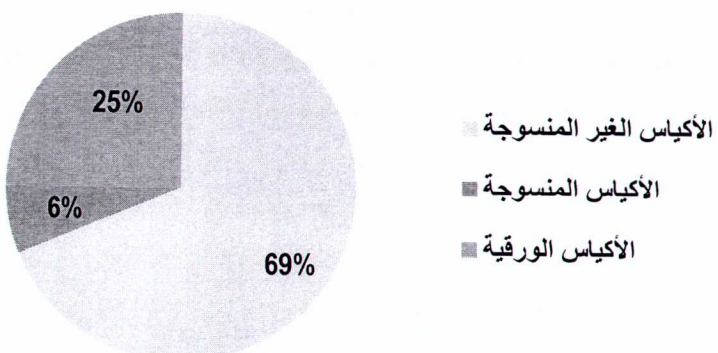

تنزيل القانون رقم 77.15 منذ دخوله حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2016
منهجية تشاركية وتدابير خاصة للمواكبة

توفير المنتوجات البديلة للأكياس الممنوعة :

- الأكياس الغير المنسوجة : **3,6** مليار كيس في السنة؛
- الأكياس المنسوجة : **1,36** مليار كيس في السنة؛
- الأكياس الورقية : **5** مليار كيس في السنة؛
- أكياس التجميد: **50** مليون كيس في السنة؛
- العلب البلاستيكية : **184** مليون علبة بلاستيكية في السنة ؛
- الأكياس غير المنسوجة الخاصة بالمواد الرطبة : **80** مليون كيس في السنة؛
- أكياس جمع النفايات : **50** مليون كيس في السنة؛
- الأكياس الورقية الخاصة بالمواد الرطبة : **10** مليون كيس في السنة.

الأكياس المنسوجة

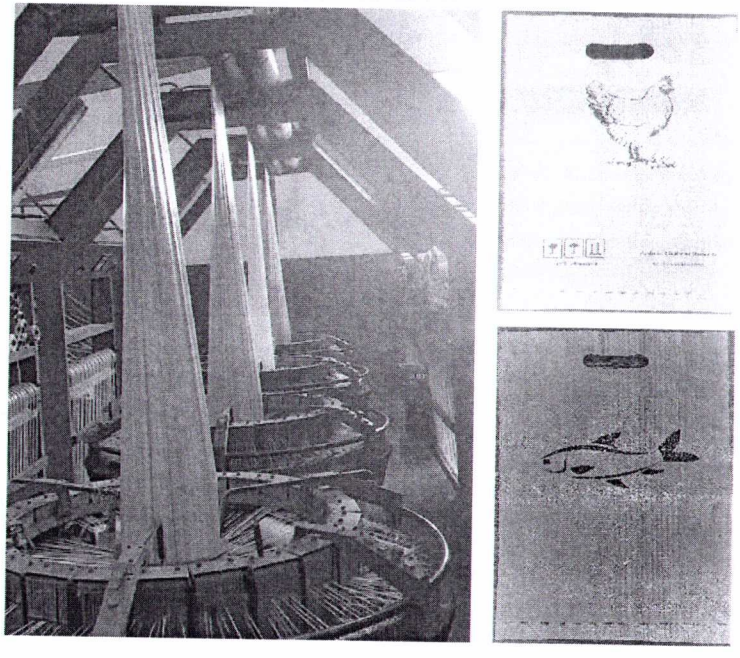

الأكياس الغير المنسوجة

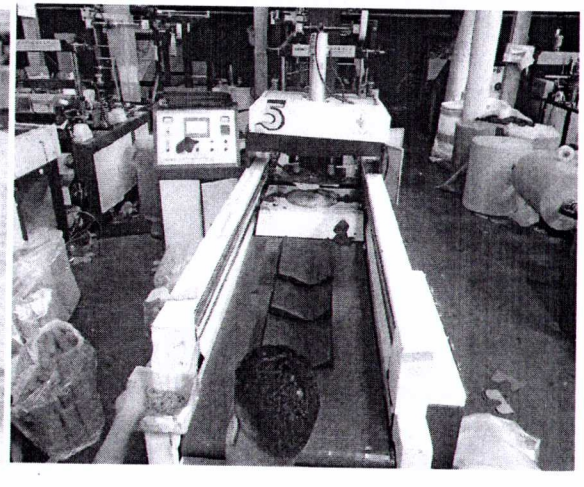

العلب البلاستيكية

الأكياس الورقية

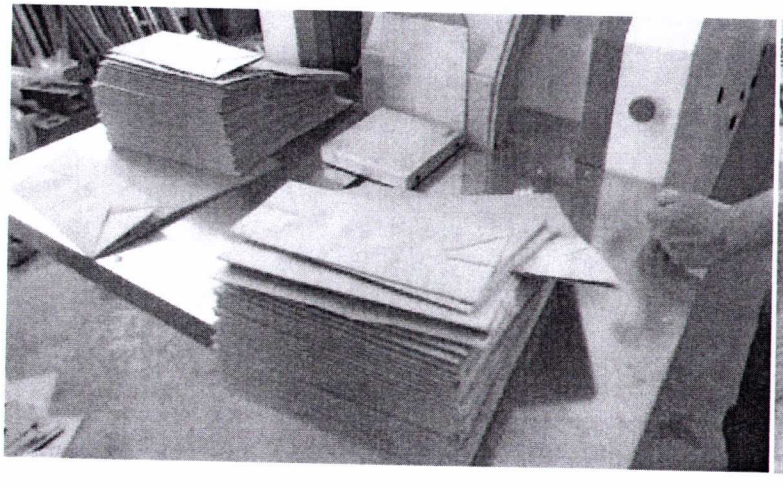

تنزيل القانون رقم 77.15 منذ دخوله حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2016
منهجية تشاركية وتدابير خاصة للمواكبة

توفير المنتوجات البديلة للأكياس الممنوعة :

- استعمال حصري للمنتوجات البديلة للأكياس الممنوعة على مستوى :
  - المتاجر الكبرى والمتوسطة ؛
  - مراكز تجارة القرب المنظمة.
- القضاء التام على الأكياس البلاستيكية الممنوعة في بعض الأحياء؛
- عرض متنوع للمنتوجات البديلة للأكياس البلاستيكية الممنوعة وظهور أنشطة صناعية جديدة.

حاليا، يتواجد حوالي 250 موزع للمنتوجات البديلة بمختلف مناطق المغرب

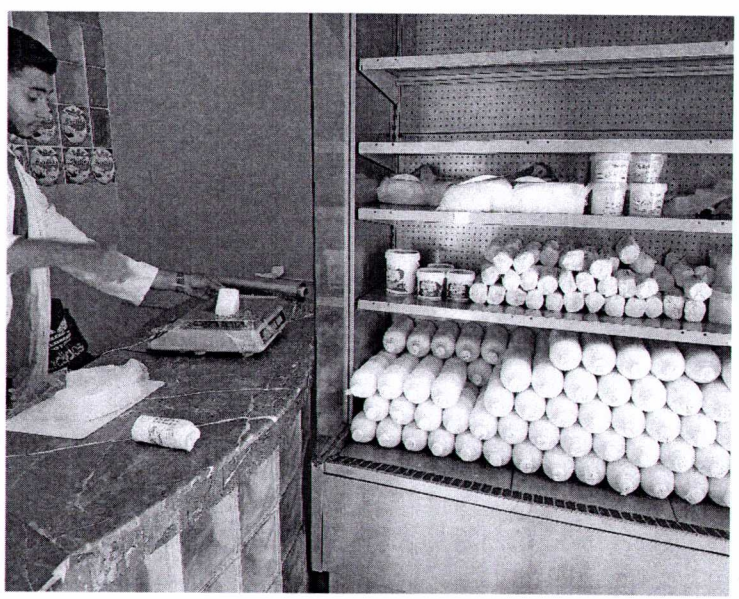

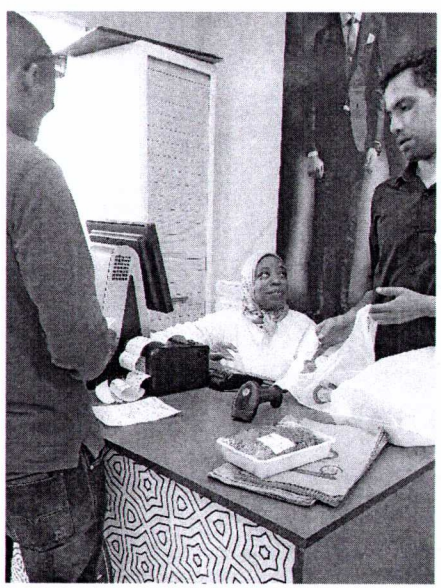

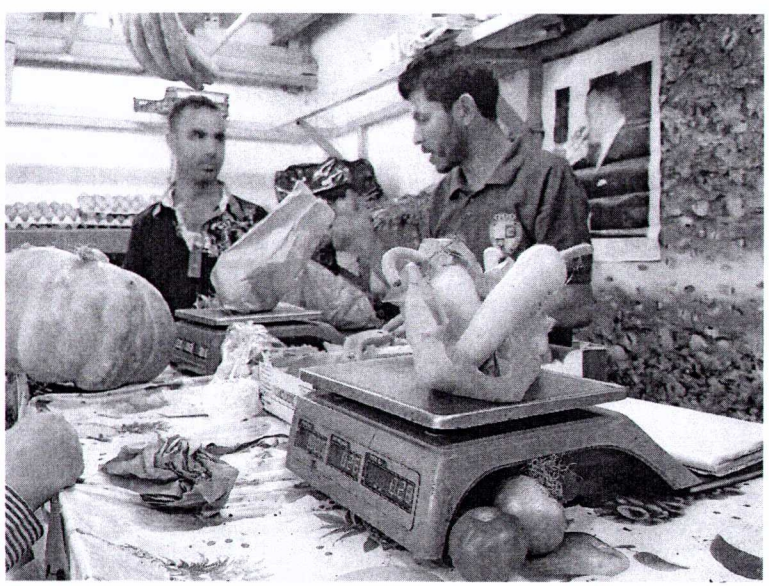

تنزيل القانون رقم 77.15 منذ دخوله حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2016
منهجية تشاركية وتدابير خاصة للمواكبة

حملات على المستوى الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية من الطبيعة:

- عمليات واسعة لجمع الأكياس البلاستيكية على مستوى التراب الوطني :
  - **83** مليون درهم؛
  - **7500** طن من الأكياس البلاستيكية التي تم جمعها وحرقها في مصانع الإسمنت وذلك في إحترام صارم للمعايير البيئية وبشراكة مع الجمعية المهنية لمصنعي الإسمنت.
- عملية ثالثة تم إنجازها خلال سنة 2019 :
  - شغلت **2100** شخص ؛
  - **588,8** طن من الأكياس البلاستيكية تم جمعها بتكلفة **4,33** مليون درهم، أي بقيمة **7,35** درهم للكيلوغرام.

إجراءات للتواصل والتحسيس:

- إنتاجات سمعية بصرية؛
- حملات رقمية، إعلانات، رعاية...
- مناظرات، برامج تلفزية، ندوات صحفية؛
- ...

الصعوبات والعراقيل

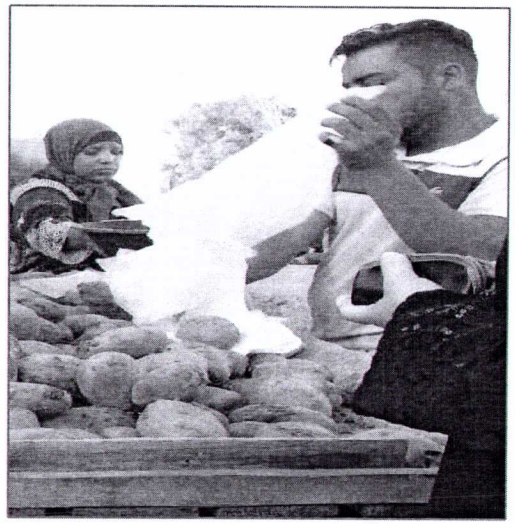

- ضعف استعمال المنتوجات البديلة للأكياس البلاستيكية من طرف الباعة المتجولين وفي الأسواق التقليدية.

- ظهور طرق جديدة لإنتاج وتزويد وتوزيع الأكياس البلاستيكية الممنوعة :
  - نشاط القطاع غيرالمهيكل في إنتاج الأكياس البلاستيكية الممنوعة؛
  - التهريب؛
  - التوزيع السري؛
  - إعادة تدوير البلاستيك المستعمل.
- استعمال البلاستيك المستخلص من مطارح النفايات الذي يضم مواد سامة ومضرة بالصحة من طرف الوحدات الصناعية السرية (القطاع الغيرالمهيكل).

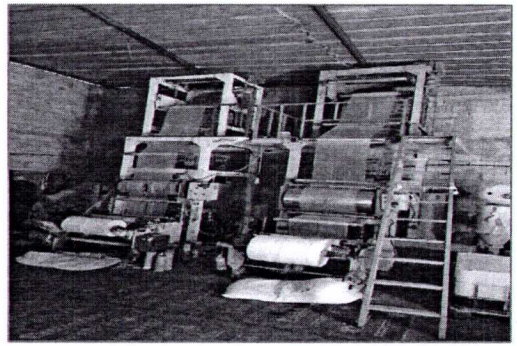

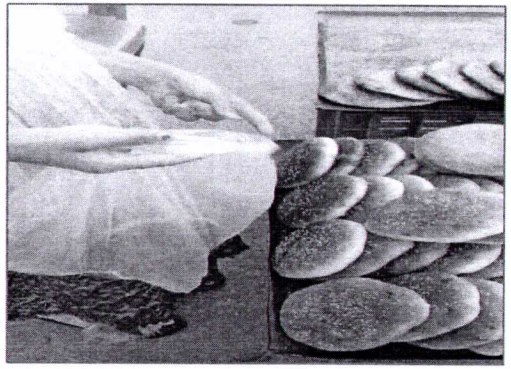

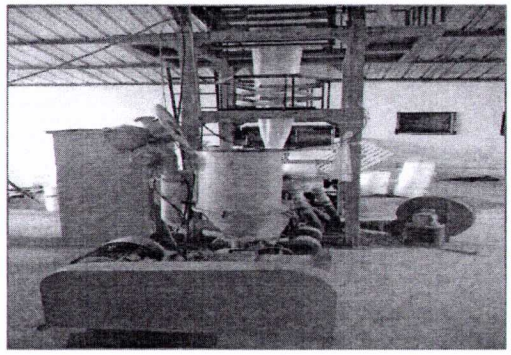

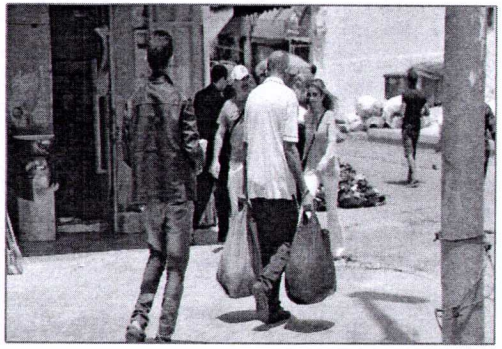

تجربة أكثر من ثلاث سنوات من تطبيق القانون رقم 77.15

التشريع	المراقبة	التواصل
تقوية التشريع	تقوية المراقبة	مخطط جديد للتواصل والتحسيس
1	2	3

يحتوي مشروع القانون رقم 18 .57 على 4 مواد :

- **المادة الأولى:** تغير عنوان القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.
- **المادة الثانية:** تُغَيِّرُوتُتَمِّمُ 9 مواد من القانون رقم 77.15 السالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمواد التالية: 2 و3و4 و5 و6 و9 و10و11و13.
- **المادة الثالثة:** تُتَمِّمُ مقتضيات القانون رقم 77.15 السالف الذكر ب(18) مادة جديدة.
- **المادة الرابعة:** تَنْسُخُ أحكام المادتين 1و7 من القانون رقم 77.15 السالف الذكر.

الأهداف

- تدقيق تعاريف الأكياس البلاستيكية من أجل رفع أي لُبس على المستوى التقني؛
- ضمان تتبع الأكياس البلاستيكية غير الممنوعة وكذلك المادة الأولية؛
- تعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المُراقَبِين؛
- تقوية نظام المراقبة ؛
- رَدْع المخالفين لأحكام هذا القانون.

أهم المحاور

- إضافة **تعاريف جديدة** (مادة أولية بلاستيكية ومادة بلاستيكية نصف مصنعة) **وتدقيق بعض التعاريف** على المستوى التقني (الأكياس الصناعية)؛

- إجبار مستورد المواد الأولية البلاستيكية ووحدات تدوير وصناعة واستيراد المواد الأولية البلاستيكية **بإيداع تصريح لدى الإدارة ومسك سجل؛**

- **منع المصنع** أو المستورد لبعض الأكياس البلاستيكية **ذات الاستعمال الصناعي** من أن **يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها مباشرة للأغراض الموجهة إليها** (منع الوسطاء).

- **توسيع مهام المراقبين** خلال عمليات البحث ومعاينة المخالفات؛

- **تحديد كيفيات حجز الأكياس البلاستيكية والمعدات** التي اسْتُعْمِلَت أو التي يمكن أن تُسْتَعْمَلَ في ارتكاب المخالفة؛

أهم المحاور (تتمة)

- إضافة مقتضيات جديدة متعلقة **بمآل الأكياس والمواد المحجوزة**؛
- التنصيص على **عقوبات** في حق الأشخاص الذين **يعرقلون** مهام المراقبين؛
- **الرفع من بعض العقوبات وإضافة عقوبات جديدة**؛
- التَّقَيُّدُ بمقتضيات هذا القانون عند **إصدار الأحكام المتعلقة بالغرامات المالية**؛
- **تمديد مدة العود** من ستة أشهر إلى خمس سنوات؛
- التنصيص على **الإغلاق الإداري** للمؤسسة المُصَنِّعَة للأكياس الممنوعة بناء على طلب تُوَجِّهُهُ الإدارة المعنية للسلطة المحلية إلى حين صدور حكم قضائي.

شكرا على متابعتكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

وو افقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.18

بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7ديسمبر 2015): "قانون رقم77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها".

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10و11 و13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 77.15 الصادر في 25 من صفر1437 (7 ديسمبر 2015) :

المادة 2

يمنع ..... صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه ..... ولو بدون عوض على المستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض تلفيف بضائعهم.

المادة 3

تستثنى .....، الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال .....والأكياس البلاستيكية المسماة "الأكياس الكاظمة للحرارة" والأكياس البلاستيكية للتجميد وتلك المستعملة .....، كما تم تعريفها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه.

المادة 4

لا يمكن أن تستعمل الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه .....إليها.

ويجب أن تحمل الأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب الغرض ..... بنص تنظيمي.

كما يتعين التقيد، عند صنع هذه الأكياس، بالخصائص التقنية المحددة بموجب النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون.

المادة 5

علاوة على ..... ومعاينتها، المراقبون المحلفون ..... مهنية. ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب على المراقبين أن يكونوا حاملين للبطاقة المهنية بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم.

يلزم المراقبون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 6

يحرر المراقبون المكلفون .....، محاضر يوجهونها **تحت إشراف إدارتهم إلى النيابة العامة المختصة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 والمادة 24 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.**

نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب

المادة 9

يعاقب ..... الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 10

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم ..... الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 .....بدون عوض.

المادة 11

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو **ببيعها**، أو **بتوزيعها** بعوض أو بدون عوض لأغراض غير تلك الموجهة إليها

المادة 13

.تضاعف..... هذا القانون

يعتبر ..... مماثل خلال الخمس (5) سنوات الموالية..... نهائيا.

المادة الثالثة:

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر بالمواد 2 -1 و4 -1 و4 -2 و4 - 3 و5 -1 و5 -2 و5 -3 و6 -1 و10 -1 و11 -1 و11 -2 و11 -3 و11 -4 و11 -5 و11 -6 و13 -1 و13 -2 و14 -1:

المادة 2-1

يمنع حيازة المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك لغرض صنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه.

المادة 4 -1

يمنع على المصنع أو المستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي والمحددة خصائصها التقنية بنص تنظيمي، أن يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة لها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه مسك سجل خاص يضمن فيه، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه وكذا بكمية الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وخصائصها التي تم التزويد بها.

كما يمنع اقتناء الأكياس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا من قبل الأشخاص الذين يستعملونها حصريا للأغراض الموجهة إليها. ويتعين على هؤلاء الأشخاص مسك سجل تضمن فيه المعلومات المتعلقة بكل عملية تزويد بهذه الأكياس.

يحدد نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها هذان السجلان بنص تنظيمي.

المادة 4 -2

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بنشاطه.

يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا التصريح وكيفيات إيداعه.

المادة 4 -3

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، مسك سجل يتضمن البيانات المتعلقة بنشاطه سواء على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

المادة 5 -1

يجب على الأشخاص الخاضعين للمراقبة السماح للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، بالقيام بمهامهم وتسهيل عمليات المراقبة والبحث والتفتيش. وفي حالة امتناعهم من الخضوع للمراقبة، يحرر المراقبون محاضر بذلك.

المادة 5 -2

من أجل القيام بعمليات المعاينة والبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه:

أ) الولوج إلى جميع الأماكن المخصصة لتصنيع أو تخزين أو بيع الأكياس البلاستيكية ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض، وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق الضرورية وأخذ نسخ منها. وإذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا كمنزل، فإن عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و60 و62 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

ب) حجز الأكياس البلاستيكية الممنوعة والمواد الأولية البلاستيكية واللفائف البلاستيكية والمواد المتأتية من تدوير البلاستيك وكذا الآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛

ج) حجز الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

تودع المحجوزات المذكورة، عند الاقتضاء، في مكان يختاره المراقبون، وإذا تعذر ذلك تترك تحت حراسة حائزها.

المادة 5 -3

يمكن للمراقبين أن يستعينوا، تحت مسؤوليتهم، بكل شخص مؤهل من أجل مساعدتهم في عمليات معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

المادة 6 -1

يمكن للمراقبين أخذ العينات اللازمة قصد إجراء التحاليل الضرورية لإثبات المخالفة .

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة وتسلم عينة مختومة للشخص الذي يخضع للبحث مع تحرير محضر بذلك.

المادة 10 -1

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص يحوز المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك بغرض صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه.

المادة 11 -1

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه دون أن تحمل العلامة أو الوسم المطبوع وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه .

كما يعاقب بنفس الغرامة كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المذكورة في الفقرة أعلاه دون التقيد بالخصائص التقنية المحددة في النص التنظيمي المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون.

المادة 11 -2

يعاقب بغرامة 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **4 -1** أعلاه يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها.

كما يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مصنع أو مستورد لم يمسك أو لم يُضَمِّن المعلومات المطلوبة في السجل الخاص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة **4 -1** المذكورة.

المادة 11 -3

يعاقب بغرامة 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل الأكياس ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **4 -1** أعلاه ولا يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة **4 -1** أعلاه أو لا يُضَمِّن في هذا السجل المعلومات المطلوبة.

المادة 11 -4

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يقوم بإيداع تصريح بنشاطه لدى الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة **4 -2** أعلاه.

المادة 11 -5

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة **4-3** أعلاه أو لا يتقيد بنموذجه.

المادة 11 -6

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة **من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن الخضوع للمراقبة أو عمل بأية وسيلة كيفما كانت على عرقلة عمليات البحث أو المعاينة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.**

المادة 13 -1:

للمحكمة أن تحكم ب:

- **مصادرة الأكياس البلاستيكية والمواد موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف وبمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛**
- **إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.**

المادة 13-2:

لا تطبق أحكام الفصول 146 **و149 و150** من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات الصادرة طبقا لهذا القانون.

المادة 14 -1:

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، الذي يزاول نشاطه في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسوية وضعيته طبقا لأحكام المادة **2-4** أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر يبتدأ من تاريخ صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة **4-11** من هذا القانون.

المادة الرابعة:

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادتين 1 و7 من القانون السالف الذكر رقم 77.15:

المادة 1:

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

1-مادة أولية بلاستيكية: الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة؛

2-البلاستيك: كل منتوج مصنع من مادة أولية بلاستيكية؛

3-لفائف من البلاستيك: لفائف أشرطة على شكل أغلفة مسطحة من البلاستيك؛

4-الأكياس البلاستيكية: الأكياس ~~البلاستيكية~~ بمقابض أو بدونها مصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية؛

5-الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي: الأكياس ~~البلاستيكية~~ المصنعة من مادة أولية "بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتلفيف أو توضيب المواد داخل مكان التصنيع أو "التوضيب؛

6-الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس ~~البلاستيكية~~ المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا، لأغراض فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية "وتخزينها وتوضيبها ونقلها؛

7-الأكياس البلاستيكية المسماة "أكياس كاظمة للحرارة": الأكياس ~~البلاستيكية~~ المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو لفائف بلاستيكية التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري؛

8-الأكياس البلاستيكية للتجميد: الأكياس ~~البلاستيكية~~ المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتلفيف الأغذية أو غيرها، من أجل حفظها عن طريق التجميد؛

9-الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات المنزلية: الأكياس ~~البلاستيكية~~ المصنعة من مادة أولية "بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما شابهها كما تم تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

10-الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات الأخرى: الأكياس ~~البلاستيكية~~ المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 28.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7:

~~يقوم الوالي~~ **للوالي** أو العامل، بناء على طلب من الإدارة المعنية، بإغلاق **أن يأمر بإغلاق** المؤسسة التي تقوم بتصنيع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 إلى حين صدور حكم **قضائي.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2019-2020
دورة أكتوبر 2019
اجتماع رقم: 69
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 05 نونبر 2019.
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الثانية عشرة والنصف

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعة ونصف

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع أكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع أكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	اعتذر
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

عبد السلام الليار الفريق الاستقلالي